

قرار رقم (٣٦٠) لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٢

بشأن الغلق النهائي لفرع تنفيذ من الفئة الثانية

لشركة المصرية العربية (نمار) لتداول الأوراق المالية والوساطة في السندات EAC

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية، وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الاسواق والادوات المالية غير المصرفية، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية، وعلى قرار مجلس ادارة الهيئة رقم (٨٠) لسنة ٢٠١١ بتاريخ ٢٠١١/٩/٢٨ بشأن الاحكام المنظمة لقيد فروع التنفيذ والتسويق لشركات السمسرة في الاوراق المالية بسجل الهيئة، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١) لسنة ٢٠١٥ بتاريخ ٢٠١٥/١/١٢ بشأن ضوابط نقل وغلق فروع شركات السمسرة في الاوراق المالية، وعلى مذكرة الإدارة المركزية لتأسيس وترخيص الشركات المعدة في هذا الشأن، وعلى موافقة لجنة تأسيس وترخيص الشركات المشكلة بالهيئة بجلستها رقم (٤٩٧) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١٧ والمعتمد محضرها من السيد الاستاذ الدكتور رئيس الهيئة.

قرر

- المادة (١):** الموافقة على الغلق النهائي لفرع تنفيذ من الفئة الثانية لشركة المصرية العربية (نمار) لتداول الأوراق المالية والوساطة في السندات EAC الكائن مقره في (تقاطع شارع فوزى مع شارع البرت الأول - سموحة - سيدى جابر - الوحدة ٣٠١ - الدور الثالث - عمارة النوليب - الإسكندرية) والتأشير في السجل التجاري المختص بذلك.
- المادة (٢):** يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره وعلى الإدارات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران



٤٦٠٧٦

